

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠١٨/٣٢

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استنادا إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، المشار إليها .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من مارس ٢٠١٨ م .

صدر في : ٣ من جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢١ من يناير ٢٠١٨ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

### المادة الأولى

يستبدل بالكلمات : (القائد/ القيادة / قاد/ نهر، مسرب/ المركبة الآلية ، مركبة الطوارئ، مركبة التعليم ، مركبة ذات استعمال خاص ، مركبة أجرة ، مركبة تأجير ) الكلمات : (السائق / السياقة / ساق / مسار/ المركبة / سيارة الطوارئ / سيارة التعليم / سيارة ذات استعمال خاص / سيارة أجرة / سيارة تأجير) ، وحذف كلمة ( المناطق/المنطقة ) أينما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

### المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١) ، (٧/٢ ، ٩ ، ١٠) ، (٣/١/٣ ، ٣ ، ٤) (٦) ، (٨) ، (٩/أ) ، (٣/١٠) ، (٢/١٣) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧/١/٢) ، (١٩) ، (٢١) ، (٣٣) ، (٣٩) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٧) (٥١/٣/ج ، ٧) ، (٥٢) ، (٥٢) مكررا ، (١/٥٤ ، ٢/أ) (١٣٠/١/هـ) (٢/١٣٠) ، (١/١٣١ / د ، م ، ن) ، (١٣٣) ، (١/١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،  
النصوص الآتية :

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المبين في قانون المرور ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

#### ١ - السيارة :

مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما وتسير بقوة آلية أو كهربائية .

#### ٢ - سيارة الطوارئ :

السيارة المعدة لنقل الحالات العاجلة والخطيرة وتقوم بمهمة طارئة كسيارات الشرطة ، والدفاع المدني والإسعاف .

#### ٣ - سيارة التعليم :

السيارة المعدة لتعليم السياقة وتكون مهيأة لهذا الغرض وفقا لأحكام هذه اللائحة .

٤ - سيارة ذات استعمال خاص :

السيارة المعدة بصفة دائمة لحالات خاصة كسيارات نقل الموتى، والتصوير السينمائي والتلفزيوني، وورش التصنيع وسيارات المختبر الجنائي والسيارات الصناعية والإنشائية والزراعية وغيرها .

٥ - سيارة أجرة :

سيارة معدة لنقل الركاب مقابل أجر .

٦ - سيارة تأجير :

سيارة معدة للتأجير لمدة معينة بدون سائق .

٧ - مركبة محدودة الاستخدام :

مركبة لا يسمح باستخدامها على الطريق أو يكون استخدامها بشروط تحددها الإدارة .

٨ - دراجة عادية :

مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة سائقها .

٩ - القاطرة :

مركبة توصل أو يمكن أن توصل بها مقطورة أو أكثر، وتكونان معا وحدة واحدة .

١٠ - المقطورة :

مركبة بدون محرك، صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة .

١١ - العربة / المقطورة الصغيرة :

مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة ولا يزيد عرضها على (٢) مترين، ولا يزيد طولها على (٣) ثلاثة أمتار، ولا يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) سبعمائة وخمسين كيلو غراما .

١٢ - الشاحنة :

مركبة معدة لنقل الأشياء أو الحيوانات .

١٣ - المعدة :

مركبة تستخدم للأعمال الإنشائية غير مصممة لوضع حمولة عليها .

١٤ - الجرار :

مركبة لا يسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الأشياء أو الحيوانات ، ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات الزراعية وغيرها .

١٥ - الطريق الرئيسي :

الطريق الذي يربط بين المدن ، ولا يرتبط أو يخدم مباشرة التجمعات السكانية المجاورة له ، ويصمم على سرعات لا تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين كم/ساعة .

١٦ - الطريق الفرعي :

الطريق المتفرع من الطريق الرئيسي ويعمل على نقل الحركة من وإلى التجمعات السكانية ، ومصمم على سرعات لا تتجاوز (١٠٠) مائة كم/ساعة .

١٧ - الطريق المحلي / طريق الخدمة :

طريق يخدم حركة المرور بين التجمعات السكانية والمناطق التجارية ، ومصمم على سرعات لا تتجاوز (٨٠) ثمانين كم/ساعة .

١٨ - الطريق الداخلي :

الطريق الواقع داخل الأحياء بأنواعها ومصمم على سرعات لا تتجاوز (٦٠) ستين كم/ساعة .

١٩ - مسار الطريق :

هو المسار المخصص لسيير المركبات والمحدد بخطوط أرضية .

٢٠ - مسار التسارع :

المسار المخصص لتسارع المركبات قبل الدخول إلى الطريق .

٢١ - مسار التباطؤ :

المسار المخصص لتباطؤ المركبات بعد الخروج من الطريق .

٢٢ - حرم الطريق :

المساحة المحجوزة للطريق وتوسعاته المستقبلية .

٢٣ - المنعطف :

المنحنى الذي يتغير به اتجاه الطريق .

٢٤ - جزيرة الطريق :

الحيز الفاصل بين اتجاهات الحركة المختلفة والمحدد بخطوط أرضية أو حواجز  
أسمنتية أو معدنية أو غيرها .

٢٥ - التقاطع :

كل تلاق أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد أو أكثر ، ويشمل كل  
المساحة التي تتكون نتيجة لذلك .

٢٦ - الموقف :

المكان المخصص لوقوف المركبات .

٢٧ - رصيف المشاة :

مسار معد لسيير المشاة ، ويعتبر في حكم الرصيف الجزء الكائن بوسط الطريق  
المزدوج والمخصص لعبور المشاة .

٢٨ - العاكسات :

أي مادة عاكسة توضع على الطريق كإحدى علاماته أو توضع على المركبات  
بحيث يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة .

٢٩ - التفحيط :

تعمد إصدار صوت عال من إطارات المركبة عند انطلاقها أو سياقتها .

٣٠ - الاستعراض :

سياقة المركبة بتهور ورعونة أو الاستمرار في ممارسة التفحيط ، أو بطريقة  
تشكل خطراً على الأرواح والممتلكات أو تسبب إقلاق الراحة العامة .

٣١ - الحادث المروري :

واقعة عرضية تسببت فيها مركبة أو أكثر على الطريق نتيجة خطأ ما .

٣٢ - الفحص الفني :

الكشف على المركبة في مواقع الفحص الفني التي تحددها الإدارة وفقاً  
لأحكام هذه اللائحة .

٣٣ - كاسرات السرعة :

مادة من الإسفلت أو مواد أخرى معتمدة توضع على سطح الطريق بغرض  
تخفيف السرعة ، وتقتضي المتطلبات المرورية وضعها في أماكن معينة .